كان دونه او مثله اى مثل ما لم يستعمل فصاعد فانه يصير بذلك لا اختلاطه بالمستعمل فى انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صح للمذهب وعزاه الامير على الحسن انه اذا كان مثله فهى مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر او الاباحة فان النجس لا غلب من المستعمل و غيره اذا اختلطا غلب الاصل وهو الذي ظن اغلبيه غيره فان كان المستعمل الطاري والقسم الثاني لا غلب لطاري والمطر واغلبه غلب المطر واغلبه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطاري غير المستعمل فالعكس فان استويا او التبس الطاري جا الخلاف في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة

قال عليه والصحيح ترجيح جنبة الحظر وقد بيناه بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الاصل بانعدام ثم ذكر عليه السلام الثالث من شروط الما الذي يرفع الحدث بقوله ولا غير نقض او صافه اي اوصاف الما التي هي الريح واللون والطعم ممازج لا جل الما وهو المتصل به من غير تخلل بينهما لا مجاور وهو المنفصل بوضع خلل ذكر هذا التفسير الامام ي فقلا والحاكم هذا لا يصح التطهير بالورد واما الكرم وشابه اعلى ذر الشجر فلا حق بالورد عند اكبر ائمته والفقها حكاه في الانتصار واجازه من بالله فقيل وفواه الامير ح وقد فيشكل في كيفية الفرق بين الممازج والمجاور بان يجعل في انا من هذا المتغير الى بعيد فان وجد الريح في الذي جعل باقيا فهو للممازج والا فهو للمجاور وقد قيل اذا كان الذي تغير به الريح مائعا او جامدا يتفتت فهو للممازج والا فهو للمجاور ولعله اشار الى هذا في التحرير وفي اللمع ولما كان الماقد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه مطهرا استثنى عليه بقوله الا مطهر وذلك نحو التراب وماالبحر والثلج وكذلك ملح البحر ذكره م بالله وابو مضر ومن كان اصله الما فاذا تغير به الما لم يخرج عن كونه مطهرا او سمك فانه اذا تغير لما بينته السمك لم يخرج عن كونه طهورا فقيل وقد خرج ابو مضر انه يحتمل اذا كان للسمك دما او سمك له فيه اي في الما فاما كان مثل الضفدع في الما اذا مات فيه فتغير لم يضر ذلك التغير ولا يكفي كونه متولدا في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم سائل فقيل يجي المانع فيه وقال الناصر وح وابن ابي الفوارس ان لا يغيره الا في الما لم يتنجس بموته فيه ولو كان ذا دم او اصله يعني ان الما اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح او غيره فتغيره لمجاورته بعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز منه قال عليه ومثل ذلك قولنا او مقره اي ممره فالمقر نحو ان ان ينتهي الى حفيرة فيتغير بمجاورته ذلك الحفير او يتصل بشجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الما بمجاورتها او بما هو نابت فيها لم يخرج عن كونه طهورا فاما لو قد قطع انه في اصل شجرة فتسقط من اوراقها ما تغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهير به وقال على خليل وروى عن الفقيه انه يكون التطهير به قال مولانا عليه وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز من الشجرة لا ينقص عن تعذره في اصله نعم اذا اخذ الطحلب من موضع فالقي في ما اخرج تغير فقال على خليل انه يجوز التطهير به لانه لا يشق عنده لتعذر الاحتراز عنه وان يتعدى

وقال

و قال في الشرح والانتصار انه لا يعفى عنه والطحلب شي يلبث في الما وقبل الخضرة الى تعلق بالحدث قال عليه ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا و مرفع النجس اي يزيل النجس الما الجامع لتلك القيود ولو معصوبا فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث والاصل فيما التبس معرفة الطهارة يعني اذا وجد ما متغيرا ولم يعلم بما ذا تغير انجس ام بطاهر ام مكث فانه يحكم بالاصل واصل الما الطهارة وبترك من المياه ما التبس بعضه او ملتبس مثاله ان يكون معه انيه فيها ما فبعضها طاهر وبعضها متنجس او معصوب فالتبس ايها الطاهر او المباح فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم اما حيث التبس الطاهر والمعصوب المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت آنية المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث يستوي انية الطاهر والمتنجس او تكون انية المتنجس اكثر فاما اذا كانت انية الطاهر فانه يجوز التحري والى هذا اشار عليه بقوله الا ان تزيد انية الطاهر فيتحرى واعلم انه انما يصح التحري حيث ~~المتنجس~~ عدد الانية وهي ان تكون انية الطاهر اكثر وان لا يجد ما يحكم بطهارته وخرج على خليل للم بالله انه يجوز التحري وان وجد الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها والنجاسة الشرط الرابع ان تكون المتنجس له اصل في التطهير لا عين ذكره اص ش واختاره في الانتصار وقال ص بالله يجوز التحري وان كان المتنجس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة قال عليه ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة فاصاب او افقه المشروع او مخالفا له بقولنا ويعتبر المخالف ظنه الحقيقة حيث توضى بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعتبر الانتها الى ما انتهى اليه الحال فلا انكشاف فان انكشف متنجسا وغصب ما ظنه حلالا اعاد في الوقت ولا خلاف في المتنجس فاما الغصب فامن م بالله اعتبر فيه الابتدا اعني انه ان اقدم معتقدا انه حلال لم يجزه وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختار الامام يحي كلام الحقيني في اعتبار الانتها قيل وهو الذي يأتي على اصل ع في مسئلة القبلة قال مولانا عليه وخلاف م بالله في هذه المسئلة قوي لانه اذا اقدم معتقد للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع ونفسد الطاعة والى هذا ضعف قول الحقيني اشرنا بقولنا قيل ولو عامدا اي ولو فعل مخالفة المشروع وانكشف موافقا لم يكن توضأ بما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتها عند الحقيني

فصل وانما يرتفع يقين الطهارة و النجاسة بيقين او خبر عدل يعني متى علمنا طهارة شي من ما او غيره علما يقينا لم ينتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الامارات فالم يحصل علم يقين بنجاسته او يخبر عدل بنجاسته نحو ان يأخذ الانسان ما نابعا من الارض او نازلا من السما فيضعه في انا ويغفل عنه وعنده كلاب لا غيره ثم يأتي وقد نقص وترشرش جوانب الانا والكلاب تلهث فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه لا يرتفع يقين طهارته الا علم يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في الغلس لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من امارات الغسل انه قد اطلع العمل

Copyright © King Saud University